تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

المقدمة العامة:

إن كل عمل يقدم عليه الإنسان له أهميته التي دفعت به للقيام به، و أهمية موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الجادة التي ينبغي التطرق إليها بشكل علمي و دقيق، لأنه يحاط بكثير من الغموض، و أهميته تكمن في:

1- ظاهرة تعدد الزوجات ذات صلة وطيدة بالرجل و المرأة اللذين يعتبران الركنين الأساسيين لها، و حسب مصادر وزارة الداخلية فإن الإحصائيات تؤكد أن نسبة تعدد الزوجات 0.01 في المائة حسب ما ورد في جريدة الشروق اليومي، مما أثار فضولنا لدراسة هذه الظاهرة.

2- تعدد الزوجات خيار أمام المرأة و صيانة لكرامتها و عفتها و ليس هضم لحقوقها، إضافة إلى أنها حل لمشكلة قائمة خاصة في الوقت الحالي حيث ورد في مقال في جريدة الشروق اليومي، أن نسبة العنوسة بلغت أكثر من 82 % و التي وصلت إلى 11 مليون عانس و هي أكبر نسبة للعزوبة.

3- تعدد الزوجات ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته و لكن التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أثرت على هذه الظاهرة، مما يجعلها قابلة للبحث و الدراسة.

4- تعدد الزوجات من المسائل الاجتماعية الهامة التي لطالما أثيرت حولها مناقشات مختلفة داخل الأسرة، و موضوع انشغال القائمين على تحديد قانون الأسرة بين مؤيد و معارض مما يتطلب من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم تناول الظاهرة بالدراسة و التحليل الموضوعي.

تعد عملية اختيار الموضوع، عملية دقيقة و معقدة، و تعدد عوامل و مقاييس هذا الاختيار، و لعل هذه المرحلة من البحث هي الوطيدة التي تعتمد على العوامل الذاتية لدى الباحث، حيث أن اختياره للموضوع يخضع بشكل كبير إلى اهتماماته و ميوله و استعداده لدراسته و كذلك إمكانيته و مدى استحواذ المشكلة المدروسة على اهتمامه إضافة إلى بعض الأسباب و الدوافع

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

العلمية و الاجتماعية المهمة، و فيما يخص بحثنا فإن الأسباب التي واجهتنا نحو اختيار موضوع تعدد الزوجات هي:

أ- الظاهرة ذات صلة وطيدة و مباشرة بالأسرة و المجتمع و لها تأثيرات عليها.

ب- قلة الدراسات حول الموضوع و اقتصارها على الزواج.

ت- إيماننا بالله، يجعلنا نفكر أن في الأمر سر إلهي لازلنا لم ندركه بعد لأن الله لا يظلم أحد خصوصا المرأة ذلك الإنسان الضعيف، فكيف يظلمها و هو من رفع الظلم الذي كان مسلطا عليها قبل الاسلام، قال تعالى في الآية 40 من سورة النساء "إن الله لا يظلم مثقال ذرة"، و قال أيضا في الآية 44 من سورة يونس "إن الله لا يظلم الناس شيئا و لكن الناس أنفسهم يظلمون." و فوله سبحانه و تعالى في الآية الثامنة من سورة التين "أليس الله بأحكم الحاكمين."

ث- إن الحملات المغرضة ضد الإسلام و التي اتخذت ظاهرة تعدد الزوجات كإحدى النقاط لتحقيق هذه الحماة حيث رفعوا شارات تنديد يتعدد الزوجات و هم لا يستنكرون اتخاذ الخليلات فأي الطريقتان أعنى للمرأة و أكرم للرجل، و أثره للمجتمع؟ و أي المنهجين أولى بحملات التنفيذ و الاستنكار؟.

إن عصرنا هذا عصر إلتقاء الثقافات و اختزال المعلومات و لقاح نتاج العقول و الأفكار في اتجاهات شتى لما تم اختراعه من وسائل الاتصال السريعة البصرية منها و السمعية فلا يكاد يقع حدث في أقصى المعمورة حتى يسمع به من الطرف الآخر و لا تظهر فكرة ما في جهة منها حتى تنتشر و تذاع في الجهة الأخرى و تأخذ مداها و يتحدث الناس عنها سلبا أو إيجابا مدحا أو قدحا و باختصار القول إن وسائل الإعلام الحديثة حولت العالم إلى قرية صغيرة.فموضوع تعدد الزوجات الذي نتحدث عنه في بحثنا هذا سبق و أن عولج في عدة مرات لنيل شهادة الليسانس منها على سبيل المثال موضوع ممارسة السلطة الزوجية بين واقع الشريعة و التشريع لتعدد الزوجات و موضوع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و تشريعات الدول المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس).

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

و قد سبق معالجته كذلك في مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع تحت إشراف الدكتور أحمد بودراع بجامعة الحاج لخضر بباتنة كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية.

كما سبق تناوله من عدة مؤلفين في العديد من المراجع نذكر منها على سبيل المثال كتاب بعنوان نضرات في تعدد الزوجات لكاتب سعيد عبد العظيم دار العقيدة بالإسكندرية، و كتاب بعنوان تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات (دراسة عملية مقارنة) للكاتب خاشع حفي دار بن حزم بيروت – لبنان–.

و كتاب بعنوان العدل في التعدد للكاتب الدكتور عبد الله بن محمد الطيار أستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، دار العاصمة في المملكة العربية السعودية.

و المنهج الذي اتبعناه في دراسة ومعالجة هذا الموضوع هو الوصفي التحليلي.

ونستنتج من هذا كله أن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات و إنما وجده فأبقاه و تعايش معه و زاد فحدد عدد الزوجات المسموح بالزواج منهن بحيث لا يجوز أن يتجاوز الأربع بأي حال من الأحوال، ثم أضاف له شرطا يجب مراعاة و هو شرط العدل أي العدل المادي المتعلق بالمأكل و الملبس و المسكن و المعاملة الحسنة و من لا يستطيع العدل أو خاف ألا يصل بين زوجاته وجب عليه الاكتفاء بواحدة فقط تطبيقا لقوله تعالى :" فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة".

لم يكن المجتمع الجزائري أن يخالف الشريعة الإسلامية و لا أن يخرج عن المنهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في المجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات و عدم تحريمه و المعاقبة عليه فقد نص في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري :" يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية و ذلك متى وجد المبرر الشرعي و توافرت شروط نية العدل".

يتبين لنا من تحليل ما تضمنته المادة أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة.

- الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية.
- وضع شروط الحماية هذا المبدأ ووضع قاعدة لضمان تطبيقها.
- ما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

و رغم إقرار الشريعة الإسلامية بنظام تعدد الزوجات و إقراره أيضا في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري الذي وضعه المشرع الجزائري معتمدا في ذلك على تعاليم الشريعة الإسلامية إلى أنه لا زال ينظر إلى هذا النظام على أنه مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة تمس بكرامة المرأة في الأساس و تؤدي إلى هضم حقوقها مستغلين في ذلك إساءة المسلمين لاستخدام رخصة التعدد الذي شرعه الإسلام.

و العيب هنا ليس عيب الحكم الشرعي بل عيب التطبيق له الناشئ عن سوء الفهم و مهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون ، بتحريم التعدد الأخلاقي و إباحة التعدد غير الأخلاقي حتى أن بعض من النساء لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنى و لا يتزوج عليها!

فالمشكل الذي نتحدث عنه نشأ لبعد الإنسان المعاصر عن منهج السماء و انحرافه عن المسار الصحيح الذي سمه له خالقه و اتخاذه المناهج الوضعية و المفاهيم الغربية أو بتعبير أدق الهيمنة الغربية قيما و سلوكا و نمط حياة بديلا عن ذلك فهل تعدد الزوجات يعد أمرا غريبا ووضعا شاذا مستهجنا بينما تعدد العشيقات أمرا عاديا و شيئا مستحسنا؟

لقد اعترضت هذه الدراسة صعوبات و عراقيل كثيرة و التي تمثلت في جمع المادة العلمية فالمصادر الإسلامية تكلمت عن التعدد في الإسلام و القيود و الواردة عليه فقط، لذا اعتمدنا على المراجع التي حللت هذا الموضوع تحليلا موافقا لتغيرات العصر.

أما المراجع القانونية فتقريبا تكلمت عن موضوع تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و على موقف التشريع منها مؤيد و معارض.

كما نجد أن معظم المراجع تكلمت عن قانون الأسرة المصري، أما بالنسبة للقانون الجزائري فالمراجع قليلة بمقارنتها مع المراجع الأخرى، بالإضافة إلى مشكل التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري لبعض المواد و بالخصوص المادة 08 ق.أ.س و الذي يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال التعدد و الذي ترك ثغرات و حيل قانونية تؤثر سلبا على التعدد.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

بالإضافة إلى صعوبة استخراج العناصر أي عناوين المباحث و المطالب بحيث نجد بعض المراجع يتحدث الكاتب بصفة عامة عن موضوع تعدد الزوجات دون أن العناوين لذلك، أو نجد بعض العناوين الجوهرية و الرئيسية يتحدث فيها المؤلف بإيجاز دون تفصيل أو بأسلوب غير مفهوم و راق.

أما فيما يخص العراقيل فأبرز المشاكل تمثلت في ضيق الوقت باعتبار أن الموضوع فضفاض و يحتاج إلى كم هائل من المعلومات و التشريعات بالإضافة إلى الظروف الغير مساعدة لجو العمل بما في ذلك غلاء أسعار الكتب القيمة، فالعمل كان بقدر استطاعتنا و جهدنا.

لقد ارتأينا أن نقدم بحثنا هذا حول موضوع تعدد الزوجات و الذي تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للدراسة الذي من خلاله مهدنا للموضوع المدروس، فحددنا مشكلة الدراسة و دوافع الاختيار لهذا الموضوع كما بينا أهميته و أهدافه و حددنا المنهج المستخدم في معالجة الموضوع مع تبيان أهم الصعوبات و العراقيل التي تعرضنا إليها.

و لقد اعتمدنا في معالم هذا الموضوع خطة حاولنا من خلالها لم شمل ثنايا هذا الموضوع فكانت بدايته بفصل تمهيدي، دراسة تاريخية لنظام تعدد الزوجات فيه مطلبين، أولهما نظام تعدد الزوجات في الحضارة القديمة و مطلب ثاني يتكون من فرعين و هو موقف الديانات السماوية من ونظام تعدد الزوجات حيث فرعه الأول تطرقنا فيه إلى الديانة اليهودية و الفرع الثاني في الديانة المسيحية، و بعدها جاء الفصل بعنوان المبادئ الأساسية لتعدد الزوجات بين الشريعة و القانون ينضوي تحت لوائه ثلاثة مباحث أولهم مشروعية التعدد في الشريعة و القانون يتألف هذا المبحث من مطلبين الأول الاقتصار على أربع زوجات فيه فرعين أولهما في الشريعة الإسلامية و ثانيهما في القانون أما المطلب الثاني كان تحت عنوان الحكمة من تعدد الزوجات.

أما المبحث الثاني فكان قيود إباحة التعدد بين الشريعة و القانون فمطلبه الأول كان في الشريعة الإسلامية و اندرج منه ثلاثة فروع أولهما العدل و ثانيهما القدرة على الإنفاق و ثالثهما حق المرأة في اشتراط عدم التزويج عليها، أما المطلب الثاني كان في القانون يتكون من فرعين هما وجود المبرر الشرعي و إعلام كل من السابقة و اللاحقة و آخر مبحث من هذا الفصل كان جزاء الإخلال بحق التعدد فكان مطلبه الأول التطليق منه فرعين الأول في الشريعة الإسلامية و الثاني في القانون ثم انتقلنا

إلى المطلب الثاني و هو حق مطالبة الزوجة المتضررة بالتعويض إلي هو كذلك يتألف من فرعين، الفرع الأول التعويض الذي يقرره الطرفان أما الفرع الثاني التعويض الذي يقرره القاضي.

أما الفصل كان تحت عنوان الطبيعة القانونية و الاجتماعية لتعدد الزوجات الذي قسم إلى مبحثين أولهما أسباب إباحة تعدد الزوجات الذي يتألف من مطلبين الأول أسباب خاصة و الثاني أسباب عامة، أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان أنصار تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون الذي هو الآخر اندرج منه ثلاثة مطالب، الأول أنصار التعدد في الشريعة و الثاني في القانون أما المطلب الثالث و الأخير كان تحت عنوان التعدد في ميزان المقاصد بين المصالح و المفاسد الذي تكون من فرع أول هو التعدد في ميزان المصالح و الفرع الثاني تعدد ميزان المفاسد و أنهينا بحثنا هذا بخاتمة.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

فصل تمهيدي

قبل الخوض في مباحث ومطالب هذا الفصل ، لابد أن نعطي لمحة تاريخية حول موضوع هذا الفصل الذي ظل ولا يزال الاهتمام به في كل الأزمنة .

فلقد ساد العالم القديم في مجال الحياة الجنسية ظاهرة الاختلاط الجنسي، حيث لم تكن رابطة الزوجين قد عرفت بعد في الحياة الإنسانية ولكن ما اختفت من حياة البشر هذه الظاهرة إلا وعرفت الإنسانية نوعين من العلاقات الجنسية

- تعدد الزوجات أي الجمع بين عدة نساء.
- تعدد الأزواج بمعنى الزواج من عدة رجال.

وفي فترة لاحقة لهذا التطور التاريخي ساد تعدد الزوجات واضمحل أمامه تعدد الأزواج ومن هذا الأصل التاريخي تبين لنا أن الجمع بين الزوجات لم يكن محرما وإنما كان فعلا مباحا[1].

فالحقيقة أن نظام تعدد الزوجات كان سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها العبريون ، والعرب في الجاهلية وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية .

وباعتبار هذا النظام كان سائدا قبل بزوغ شمس الإسلام ، فلما جاءت الشريعة الإسلامية باعتبارها كخاتمة للشرائع هذبته وقيدته بشروط سنراها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

---

[1]- عمر رضا كحالة سلسلة بحوث اجتماعية للزواج- بيروت- الرسالة ،ط3. 1404. 1984- الجزء الأول، ص98.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول : نظام تعدد الزوجات في الحضارات القديمة.

إن عادة تعدد الزوجات قد عرفها العالم منذ القديم ، فكان موجودا في الصين حيث إذا كانت المرأة عاقرا فللزوج الحق أن يتزوج امرأة أخرى أو عدة نسوة ليكون له أولادا يرثونه بعد موته وخاصة الذكور منهم . وأما الزوجات المضافات على الزوجة الأولى فإنهن يأتين في المرتبة الثانية وهن خادمات للزوجة الأولى ، ويعتبر أولادهن أيضا نفس الاعتبار وهم في هذه الحالة يصبحون أكثر اعتبارا من أمهاتهم .

وإن الزوجة في اليابان هي المتسلطة في الزواج ولا يجوز للرجل أن يتزوج إلا زوجة واحدة شرعية، غير أنه يمكن أن يتخذ عدة نساء تقطن وحدهن أو في بيت الزوجة الشرعية نفسه ويعتبر أولادهن كأولاد الزوجات الشرعيات[2].

وكانت ديانة الفرس القديمة تقضي على الذي يتزوج بأكثر من زوجة واحدة أن يقدم ضمانة على كفالتهن، حيث لا توجد في فارس قاعدة عرفية في قوانينها المقدسة تحدد عدد الزوجات اللاتي يحق للرجل التمتع بهن فقد كانوا ينغمسون في اتخاذ الخليلات والإكثار من الصواحب. وكان تعدد الزوجات شائعا عند العراقيين .[3]

والبوذيين وغيرهم من الشعوب ، وكان للرجل عند المغوليين زوجة واحدة وللمرأة زوج واحد بالإضافة إلى المرأة الشرعية كان هناك صبايا ، وقد استنتج بعض المؤرخين مما أورده "سيزار" أن تعدد الزوجات كان معمولا به وإذا كان مذهب الزوجة الواحدة هو السائد تقريبا .[4]

أما بالنسبة للحضارة الرومانية فكان مبدأ الحياة هو وحدة الزوجة فليس للرجل أن يتزوج إلا امرأة واحدة ، ومع ذلك فقد كان نظام "التسري" و"الخليلات" شائعا ورغم ذلك لم يكن يرقى إلى نظام

---

[2]– عبد الرحيم صدقي : تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية، مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون . القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، 1986، ص13.

[3]– عمر رضا كحالة المرجع نفسه ،ص 100.

[4]– عبد الرحيم صدقي ، المرجع السابق ، ص13.

الزواج رغم أنه كان من حق الزوج وفقا لبعض القوانين الرومانية اتخاذ الخليلات تثبته حقوق شرعية لهذا مشابهة لحقوق الزوجة أولا أن ذلك لم يكن ليمس نظام وحدة الزوجة[5].

وكان تعدد الزوجات شائعا عند الهنود وخصوصا عند الملوك والسادة والأغنياء منهم . وكان تعدد الزوجات نظاما استثنائيا يلجأ إليه الرجل في أحوال اضطرارية كأن تكون الزوجة عاقما أو مريضة مرض مزمن ، وبالإضافة إلى الهند وجد هذا النظام عند البابليين واليونان وقدماء المصريين وبالتالي فنظام التعدد كان قائما وإذا لم يكن معترف به رسميا.

المطلب الثاني : موقف الديانات السماوية من نظام تعدد الزوجات

لقد سبقت اليهودية والنصرانية فلم تحرما التعدد الذي ظل قائما يمارسه اليهود والنصارى عبر العصور تحت سمع رجال الكنيسة. ومن أشهر الشعوب التي أخذت به في العصور القديمة العبريون والعرب في الجاهلية وطبقة إبراهيم ويعقوب وداود وسليمان وغيرهم من الأنبياء والمرسلين عليهم جميعا وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام[6].

الفرع الأول : في الديانة اليهودية

---

[5]– عمر رضا كحالة – المرجع السابق ، ص103

[6]– أحمد فراج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعية 1997، ص182.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

كان التعدد معروفا عند قدماء المصريين والفرس والأشوريين والبابليون والهندوس كما عرفه الروس والجرمان وعمل به بعض ملوك اليونان كما عرفه اليهود[7] حيث لم ير بالتوراة ولا أحكام الانبياء نهى عن تعدد الزوجات ولا عن تحديد عددهن وعلى العكس من ذلك فلقد ورد في التوراة ما بغير تعدد الزوجات للأنبياء وغير الأنبياء[8]، تقول أسفار التوراة :"وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوأتها في حياتها ومعنى هذه الأسفار أن تعدد الزوجات لم يحرم ولكن حرم عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته وهي تحريم الزواج في عصمة رجل واحد"[9].

ويقول **غوستاف لوبان** "كان مبدأ تعدد الزوجات شائعا بكثرة لدى بني إسرائيل على الدوام وما كان القانون المدني أو شرعي ليعارضه"[10].

وقد كان تعدد الزوجات بموافقة الزوجة على الزواج الثاني في الحالات التي يباح فيها التعدد مثل العقم، ولقد نادي غوستاف لوبان إلى الأخذ بتعدد الزوجات ليتجنب المجتمع ويلات هذه الفوضى من أخطار الخليلات وللتخلص من الأولاد الذين لا أب لهم أي اللقطاء.[11]

الفرع الثاني : في الديانة المسيحية

لقد كان تعدد الزوجات مشروعا قبل المسيحية وظل كذلك بعدها، فقد كان معمولا به في مطلع المسيحية تبعا لتعدد الزوجات الذي قالت به اليهودية[12].

ولم يأت الإنجيل بنص يحرم تعدد الزوجات ، أما التشريعات الكنيسة التي تحرم تعدد الزوجات فهي تشريعات من وضع البشر لا الدين ، حيث حرمته الكنيسة في القرن السابع عشر.

---

[7]– محمد شكري سدرة نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية جامعة القاهرة دار الفكر العربي 1978– 1979 ص57.

[8]– أحمد شلبي مقارنة الأديان اليهودية ط10 مكتبة النهضة المصرية ص299.

[9]– أحمد شلبي مرجع سابق ص299.

[10]– أحمد شلبي مرجع سابق ص300.

[11]– سالم البهنساوي قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء دار القلم الكويت ط2 1994 ص 118.

[12]– أحمد شلبي مقارنة الأديان 02 المسيحية مكتبة النهضة المصرية ط10 ص197.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

وعلى الرغم من تحريم الكنيسة لتعدد الزوجات إلا أن كتب التاريخ تبين أن ملك ايرلندا "ديثارمين" كان له زوجات والملك "فريدريك الثاني" أيضا كان له زوجات ، فالكنيسة رخصت به أحيانا لبعض كبار الملوك والأمراء ولم تراعي في ذلك دينا ولا تشريعا [13].

وكان التعدد منتشرا بين المسيحيين إلى عهد قريب إلى سنة 1750 ولم تحرمه الإنجيل وإنما حرمته القوانين الكنسية فيما بعد وذكرت الأمثلة الكثيرة عن هذه العقود في الكتب عن الملوك لاشتهارها حيث : تزوج الإمبراطور "ليو السادس" من سنة 885- 913م ثلاث زوجات وجمع بينهم وتسرى رابعة أنجبت له قسطنطين الذي حكم بعده الإمبراطورية الرومانية الشرقية[14].

وكان "لفليب أوفاهيس" و"فريدريك وليام الثاني البروسي" زوجتان بموافقة القساوسة اللوثريين .

ولقد دعا أستاذة علم الاجتماع في الغرب ومنهم "وسقرمارك" إلى التعدد في كتابه قصة الزواج لتجد كل فتاة زوجا ولتكون هماك مساواة اجتماعية بين النساء.[15]

كما أجاز القس "مارتن لوثن" مؤسس مذهب البروتستانت تعدد الزوجات وكان يعتبره لا يتنافى مع أحكام الشريعة المسيحية[16]فالكنيسة الحديثة تحرم تعدد الزوجات وكثر من الطوائف أصبحت تحريمه كطائفة الأرثوذكس ، التي لا تجيز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ما دام الزواج قائما. ورغم هذا التحريم المطلق من طرف الكنيسة لتعدد الزوجات إلا أنه يتكرر في حالات كثيرة لا تحيطها الكنيسة ولا الدولة.[17]

---

[13]- حسين عبد الحميد رشوان ، علم اجتماع المرأة ص49.

[14]- حسين عبد الحميد المرجع السابق ص49. 50.

[15]- أبحاث في الأسرة تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات دراسة علمية مقارنة خاشع خفي الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م ص25.

[16]- خاشع حنفي نفس المرجع ص26.

[17]- خاشع حنفي نفس المرجع ص26. 27.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لتعدد الزوجات بين الشريعة و القانون

جاء القرآن الكريم بتشريع عام وشامل لكل الأمم ومختلف العصور فكان لابد للتشريع من أن يوجد حلولا لكل أمر واقع أو متوقع لكل جيل من الأجيال.

والزواج كما شرعه الإسلام فيه سكن للنفس والراحة للضمير واستقرار للحياة وقد تعترضه بعض العقبات ، فقد يصاب الفرد بعقم زوجته أو بمرضها مرض مزمن ، وقد تكون نسبة الإناث في جماعة من الجماعات أكبر نسبة من الذكور فما هو الحل لمثل هذه الأمور؟[18]

وقد كان من بين الحلول التي أبرزت إباحة تعدد الزوجات هو نظرة الشريعة له من أجل رفع الحرج وتحقيق المساواة بين النساء ولرفع مستوى الأخلاق.

وقد اتجهت أغلب القوانين الوضعية العربية بخصوص قضية تعدد الزوجات اتجاه التشريع الإسلامي باعتبار نصوصه ثابتة صالحة لكل زمان ومكان.

---

[18]- عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – بيروت- مؤسسة الرسالة ط05- 1404هـ- 1984 ص54.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول : مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية والقانون

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات ودليل ذلك ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة وأفعال الصحابة رضي الله عنهم.

1- من الكتاب قوله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[19].

فقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت : هي اليتيمة تكون في حجر الرجل فتشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها ولا يقسط لها في صداقها فيعطيها ما يعطي غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهن ويعطوا أعلى في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قال عروة : قالت عائشة وإن النساء استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية فنزل قوله تعالى :"ويستفتونك في النساء"[20].

فهذا نص في إباحة التعدد فقد أباحة الشريعة الإسلامية للرجل أن يتزوج اثنين أو ثلاث أو أربع في آن واحد.[21]

2- ومن السنة: الحديث الذي أخرجه مالك في موطأه ، عن ابن شهاب قال : أنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قد أسلم وعنده عشرة نسوة : أمسك منهم أربعا وفارق سائرهن .[22]

أما التعدد في قانون الأسرة المعدل ، فقد سلك مسلك الشريعة الإسلامية حيث سمح به المشرع الجزائري ونص عليه وذلك حسب نص المادة الثامنة من التعديل الجديد حيث جاء فيها:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية."[23]

---

[19]- الآية 03 سورة النساء.

[20]- الآية 126 سورة النساء.

[21]- أحكام القرآن : أبي بكر بن العربي ت محمد عطا دار الكتب العلمية المجلد01 ط 1996 ص404.

[22] أخرجه أبو داوود في سننه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر الجزء الثاني 272.

وهذا المنهج الذي نهجته معظم القوانين العربية مثل القانون السوري المصري العراقي والمغربي ما عدا القانون التونسي الذي نجده يخالف نص الآية وجرأة كبيرة من المشرع التونسي في تحليله من الفقه الإسلامي في منعه لتعدد الزوجات ، وذلك حسب النص الصريح المادة رقم18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية :"إن تعدد الزوجات ممنوع..." وأضاف "... كل من تزوج وهو في حالة زوجية ، وقبل فك العصمة الزوجية القائمة يعاقب بالحبس لمدة عام وبخطية قدرها 240 دينار تونسي أو بإحدى العقوبتين..." ويكون المشرع التونسي بهذا قد ماشى بقية التشريعات الغربية التي تعتبر التعدد جريمة في حق المرأة يعاقب عليها القانون.[24]

المطلب الأول: الاقتصار على أربع

أما عن العدد الذي يحصل به التعدد ، فهو ثابت بأربع نسوة وهو الحد الأقصى ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية

يقول تعالى :" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ "[25].

والأربعة هي الحد الأقصى للتعدد فلا زيادة على ذلك مهما كان المذهب المتبع في ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الأزواج بأكثر من أربع نساء عندما جاء قيس بن حارثة بعد أن أسلم وفي عصمته ثمان نسوة فأمره أن يحتفظ بأربع منهن ويطلق الباقي.[26]

قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه أكثر من نسوة وقال بعضهم لا حصر ، وقد تمسك بعضهم بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام في جمعه بين أكثر من أربع على تسع كما ثبت في الصحيحين.[27]

---

[23]- مرسوم الجريد الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم05 -02 المؤرخ بتاريخ 18 محرم 1426هـ/27 فبراير 2005 العدد 15 ص21.

[24]- الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري. د: بلحاج العربي ج01 د ط ص18.

[25]- الآية 03 سورة النساء.

[26]- د. فضيل سعد : شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق ج1- الرغاية ط1986 ص29.

وإباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى وعدم الزيادة على ذلك مشروطا بالعدل بين الزوجات فأصبحت الإباحة مقيدة بعد أن كانت مطلقة في الجاهلية . قال بن كثير رحمه الله "وقوله: مثنى وثلاث ورباع، أي أنكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا"[28].

وجاءت في السنة تؤكد ذلك فقد روي داود بإسناده أن وهب الأسدي قال "أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا"[29].

وقد اجمع العلماء والفقهاء رحمهم الله على إباحة التعدد وبعد زيادة على أربع قال النفراوي في الفواكه الدواني "ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات .... وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة"[30].

أجمع أهل العلم على ذلك فإن تزوج الرجل الخامسة وعنده أربع زوجات أو نكح أربع زوجات بعقد واحد أو بعقود متعاقبة ثم عقد الزواج على الخامسة كان عقده الأخير على الخامسة باطلا أما عقوده الأربع زوجات صحيحا لأن الجمع فيه حدود المباح.[31]

الفرع الثاني : في القانون

---

[27]- د. فضيل سعد نفس المرجع السابق ص30.

[28]- بن كثير – تفسير القرآن العظيم- دار الفكر بيروت- سنة النشر 1401هـ-ج01 ص451.

[29]- سنن أبي داود – دار الفكر ج2 ص272.

[30]- أحمد النفراوي المالكي – الفواكه الدواني – دار الفكر بيروت سنة النشر 1415هـ - ج2 ص 21.

[31]- د. فضيل سعد مرجع سابق ص31.

وعلى كل حال فإنه لم يكن لقانون الأسرة الجزائري أن يخالف الشريعة الإسلامية لذلك نص في المادة 8 ق.أ.ج "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ، ويتم ذلك بعد علم كل من السابقة واللاحقة."[32]

يتبين لنا من تحليل ما تضمنته المادة أن قانون الأسرة يتميز بثلاثة مبادئ هامة:

1- الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية.

2- وضع شروط لحماية هذا المبدأ ووضع قاعدة لضمان حسن تطبيقها.

3- أما الثالث يتعلق بما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط وبالتالي فقانون الأسرة الجزائر حافظ على احترام القواعد العامة الثابتة للشريعة الإسلامية وعلى احترام مشاعر المواطنين المتمسكين بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية دون أن يجري أولئك الذين انساقوا وراء ماديات الدنيا من غير أن يجهدوا أنفسهم في البحث في أعماق الإسلام وحكمة الله في شؤون خلقه ، وهو بذلك يكون قد أقر بأن للرجل الحق في التزويج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية.[33]

---

[32]- أنظر قانون الأسرة الجزائري.

[33]- د. فضيل سعد مرجع سابق ص31. 32.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الثاني : الحكمة من تعدد الزوجات

إن الناظر بعين البحث الموجودة يتبين له أن لتعدد الزوجات مبررات وله منافع وفوائد عدة تعود على الفرد والأمة بالفائدة فإن الأمة قد يتعرض لها نقص في رجالها كما يحدث في أعقاب الحروب فإذا لم يبح للرجل التعدد بقي عددها قل من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن وأصبحت الأمة تعاني نقصا في الرجال وزيادة في النساء يهدد التوازن الحياتي الذي تتطلبه المجتمعات.

وكذلك فإن نظام تعدد الزوجات يتيح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات ، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضررا من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج .

وكذلك فإن الزوجة قد تكون عقيما وليست لديها القدرة على الإنجاب والزوج يرغب في الذرية ومن ثم يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما وهما :

أ- أن يطلق زوجته العقيم ، ويتزوج بثانية تحقق رغبته في النسل.

ب- أن يتزوج امرأة أخرى ، ويبقي الزوجة الأولى في عصمته.

والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة – في أغلب الأحوال- بلا زوج لأن الرجال لا يرغبون بطبيعة الحال في التزوج بامرأة مطلقة وعقيم لا تنجب ، الأمر الذي يسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها ، ولا شك أن 99% من الزوجات يفضلن الطريق الثاني ويعملن جاهدات للابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن ، وتحرمهن مما يحتجن إليه من مسكن وكساء وغداء ودواء ، وشريط للحياة.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

وقد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها ، وتبقى في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة وقد يكون الزوج كثير الأسفار وإقامته في بلد آخر قد تطول فهل يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة أو يترك الرجل ليقع في الخطأ ؟ إن بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر فتأبى الانتقال معه وهو لا يريد مفارقتها فهل يتركها وأطفالها بالطلاق أو تبقى على ذمته بذورها ويؤدي واجبه نحوها.

إن هذه ليست كل المبررات والحكم التي من أجلها شرع تعدد الزوجات بل هناك بالتأكيد حكم أخرى تختلف من مجتمع إلى أخر تجعل من تعدد الزوجات لبعض الناس أمرا محتوما.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الثاني : قيود إباحة تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون

في هذا المبحث سنتطرق إلى الشروط الشرعية للتعدد التي أوجبها الله عز وجل وذكرها الفقهاء في كتبهم وهما شرطان العدل والقدرة على الإنفاق ورأى المشرع الجزائري في التعديل الجزائري .

المطلب الأول : في الشريعة الإسلامية

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات ولكنه أباحته مشروطا بالعدالة بين الزوجات والقدرة على الإنفاق ،ورأت في ذلك خيرا من تعطيل مقاصد الزواج.....والشرعية.

الفرع الأول : العدل

العدل مأمور به في كل الأحوال على العموم والإطلاق وذلك لقوله تعالى :"إن الله يأمر بالعدل والإحسان"[34]. غير أن موضوع العدل في موضوع التعدد هو الذي يعنينا .

يقول عز وجل "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"[35].

فقد أفادت الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد فإن خاف الإنسان من عدم العدل بين زوجاته كان محظورا عليه الزواج بالثاني فلا شرط عليه اليقين من عدم العدل بل يكفي لذلك مجرد غلبة والمقصود من العدل المطلوب من الرجل لزوجته ليباح له التعدد هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته أما التسوية بين زوجاته في المحبة وميل القبل ونحو ذلك من الأمور المعنوية هي أمور غير مكلف بها الإنسان.

وهذا الشرط أخذ به جمهور الفقهاء وابن حزم من الظاهرية [36] وقد خالف في هذا الشريعة الجعفرية فقد قصروا العدل في حالة التعدد بأربع فإن تدل العدد عن ذلك كان له أن يفضل إحداهن على الأخرى فإن كان للرجل امرأتان جاز له أن يبيت عند واحدة منهن ثلاث ليال وعند الاخرى ليلة

---

[34]- الآية 90 سورة النحل.

[35]- الآية 03 سورة النساء.

[36]- المحلي بالأخار بن حازم الاندلسي عبد الغفار سليمان البنداري دار الكتب العلمية، ط ج 04 ص218.

واحدة ، وإن كانت عند ثلاث نساء جاز له أن يبيت عند واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة ليلة واحدة....[37] يقول الله تعالى " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"[38].

.....سبحانه وتعالى يقول بأنه مهما حرصتم على أن تسووا بين الزوجتين في كل شيء فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه وإذا كان الأمر كذلك فلا تميلوا كل الميل إلى من تحبونها بطبعتكم فتعرضوا عن الأخرى إعراضا تاما حتى تكون كالمعلقة . لا هي متزوجة تتمتع بالحقوق الزوجية ومعاملة الأزواج ولا هي مطلقة تستطيع أن تبحث عن زوج آخر.

هذا العدل على ميل القلب ولو هذا لكان مجموع الآيتين عدم جواز وإباحة التعدد بوجه من الوجوه، ولما كان يظهر وجه قوله تعالى " فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ "[39].

فالله..... للعبد مالا يدخل تحت طاقته من ميل قلبه لإحدى نسائه فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يميل في آخر عهده إلى السيدة عائشة رضي الله عنها لكن لم يخصها بشيء دون هذا أي تغيير رضاهن وإذنهن .

وكان رسول الله صلى الله عليه سلم يقول :"اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تواخذني فيما لا أملك".

فمن تأمل في الآيتين علم أن إباحة التعدد أمر فيه تضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها ، لا بشرط إقامة الثقة في العدل المشروط والأمن والجور.

فالعدل المشروط لإباحة التعدد هو القدر المستطاع من المساواة والذي نفيت استطاعته هو المثل الأعلى من العدل والمساواة في كل شيء بغاية الدقة بلا زيادة فيه.

ومقصد الشريعة من العدل واشتراطه هو عدم إيثار الزوجة الأولى على الثانية فيقع الضرر والقاعدة تقول "**لا ضرر ولا ضرار**" فإن كان العدل المطلق من صفات الله لا يستطاع فإن العدل الممكن استطاعته ممكن إيقاعه.

---

[37]- ينظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى أبي جعفر بن علي الطوسي دار الكتاب العربي ط1980/02 ص483.

[38]- الآية 129 سورة النساء.

[39]- الآية 129 سورة النساء.

وإذا جار بينهن في المعاملة فللمرأة الحق أن تطلب من القاضي تقرير الزوج زجرا له وهذا مذهب الأحناف وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في مصر أن تطلب المرأة طلاقها دفعا للضرر اللاحق بها .

الفرع الثاني : القدرة على الإنفاق

الإقدام على أمر الزواج من واحدة لابد من أن تتوافر فيه القدرة على مؤون الزواج وتكاليفه والاستمرار في أداء النفقة واجبة للمرأة على زوجها فمن باب أولى للرجل يريد التعدد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

والباءة القدرة على الإنفاق ومصاريف الحياة والقدرة على الوطء كذلك وقد دل على الشرط قوله تعالى" وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ "[40] وقوله تعالى "ذلك أدنى ألا تعدلوا"[41] قال الشافعي . أدنى ألا تعدلوا أي أدنى أن لا تكثر عيالكم قال فخر الدين الرازي في معنى هذه الآية فإن خفتم ألا تعدلوا بين أربع فلكم أن.....أو أكثر فإنه أدنى ألا تظلموا أو تجودوا وهو ثقلهم من الجور والظلم فيه إلى غيره[42].

والنفقة واجبة في حق الزوج على زوجته قال الشافعي أن الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته يفرق بيتهما .

ومن هنا لما كانت النفقة واجبة في حق الزوجة الواحدة فهي من باب أولى واجبة في اثنين أو ثلاث أو أربع . لأن مصاريف الحياة تكثر بكثرة العوامل أي الأزواج والأولاد ومن تجب عليهم نفقتهم.

والنفقة هي ما يحتاج إليه في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب ما يتعارفه الناس ، وهي واجبة كما أسلفت بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[40]- الآية 33 سورة النور.

[41]- الآية 03 سورة النساء.

[42]- تفسير الفخر الرازي – فخر الدين الرازي د عماد زكي البارودي المكتبة التوقيفية ط.ج 09. ص147.

أما الكتاب : فقوله تعالى :" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ "[43] وقوله تعالى :" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ..."[44].

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم قال : "أطعموهن مما تأكلون وأكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن وتقبحوهن" وعندما أمر زوج أبي سفيان أن تأخذ تكفيها وولدها بالمعروف فلو لم تكن النفقة واجبة على زوجها لما أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها دون عمله ، لأنه لا يجوز أموال الغير بدون وجه حق فقال عليه الصلاة والسلام "...خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..." وقد أجمعت الأمة الإسلامية في كل عصر من العصور على وجوب النفقة على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد.

من الدليل من المعقول :إذا عقد الزواج يوجب على الزوجة تخصيص نفسها لمتعة زوجها وتفرغها للحياة الزوجية فهي تقوم على البيت ورعايته والأولاد وتربيتهم محبوسة على الزوج وهذا ما يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه لأن الرجل لو قام بالمصالح الخارجية للبيت لضاعت المصالح داخل البيت فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى فيقوم الرجل بمصالح خارج البيت وتقوم الأنثى بمصالح داخله إذ المرأة بالستر والسكن أولى.

الفرع الثاني: حق المرأة في اشتراط عدم التزويج عليها

إضافة إلى هذين الشرطين السابقين أضافوا شرط أخر وهو حق الزوجة في اشتراط عدم التزوج عليها.

فلو شرطت الزوجة في عقد الزواج هذا الشرط صح الشرط ولزم ، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يفي لها بالشرط ولا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ورجحه ابن تيمية وابن قيم إذا الشرط في الزواج أكبر خطر منها في البيع والتجارة ونحوهما واستدلوا بمذهبهم لما يأتي:

1- قوله عليه الصلاة والسلام "إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج"[45].

---

[43]- الآية 06 لسورة الطلاق .

[44]- الآية 07 لسورة الطلاق .

[45] صحيح مسلم، تحقيق عمر فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي –بيروت الجزء الثاني 1035 .

2- وروي عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مغرمة حدث أنه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام على المنبر يقول"إذ بن هشام بن مغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإن ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها " وفي رواية فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها.

ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرتهم إياه فأحسن قال "حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإني لست أحرم حله لا أحل حراما . ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا".[46]

قال بن القيم فتضمن هذا الحكم أمورا:

أ- أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها لها الفسخ.

ب- ووجه تضمن الحديث لذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها.

وبالتالي فالشريعة الإسلامية اشترطت العدل والقدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد وإذا تخلف هذين العنصرين كان العقد مع وقوع الزوج في الإثم أما عن الشرط الثالث والمتمثل في اشتراط المرأة عدم التزوج عليها فإن في تخلفه حق المرأة في طلب الفسخ.

المطلب الثاني : في القانون

إن أغلب القوانين الإسلامية سايرت مسلك الشريعة الإسلامية بالنسبة لتعدد الزوجات في إطار شروط وقيود الإقدام على هذا النظام القانوني الأخلاقي في ظل الحقوق والواجبات والالتزامات التي تترتب بعد إنشاء العقد.

---

[46] رواه مسلم، تحقيق عمر فؤاد عبد الباقي –دار إحياء التراث العربي –بيروت الجزء الرابع 1903.

ومن البلدان التي تقف في نظام تعدد الزوجات موقفا مدعما بالقيود والشروط نجد القانون الجزائري ، القانون المصري القانون السوري ، القانون المغربي...

الفرع الأول : وجود المبرر الشرعي

وفي الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الشرط في المادة 08 من ق.أ.ج إلى جانب نية العدل وعلم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولقد بين المنشور وزارة العدل رقم 102/84، ذلك إذ جاء فيه وإن تحقق.

"وإن تحقق المبرر الشرعي لديه (ضابط الحالة المدنية أو الموثق) أخبر كلا من الزوجتين السابقة واللاحقة إذا حضرت برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بثانية ويسجل في صلب العقد رضا كل منهما أو اعتراف الزوجة السابقة ليكون حجة يرجع إليها عند التنازع فإن تعذر حضور هذه الأخيرة يتعين إخطارها في أجل معقول بعقد قضائي بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة والمكان الذي سيبرم فيه عقد الزواج الثاني فإذا حضرت واعترضت على سجل الموثق أثبت اعتراضها كما سبق وإن تغيبت أثبت غيابها وأبرم العقد".[47]

إلا أنه لم يوضع مفهوم وحدود المبرر الشرعي ، وعليه فإن المبرر الشرعي للزواج هو أمر عام ومرن يدخل تحته حالات لا حصر لها تخضع إلى تقدير ورقابة القاضي في شرعيتها أو عدم شرعيتها ولقد كان الأخذ بالمبرر الشرعي كشرط لتعدد الزوجات فضل كبير في بقاء المجتمع نقيا بعيدا عن الرذائل الاجتماعية والنقائض الأخلاقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به ، فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد شيوع الفسق وانتشار الفجور حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات ويتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح إذا بلغت نسبتها في بعض الجهات 50% من مجموع المواليد وفي الو.م.أ يولد في كل عام أكثر من مأتي ألف ولادة غير شرعية[48].

الفرع الثاني : إعلام كل من السابقة واللاحقة

---

[47]- منشور وزارة العدل – الصادر في تاريخ 23- 12- 1989.

[48]- د. فضيل سعد المرجع السابق ص30.

من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لإباحة تعدد الزوجات في المادة 08 ق.أ.ج هي ضرورة وجود المبرر الشرعي وشروط خاصة بالعدل وعلم كل من الزوجة السابقة واللاحقة.

ويعني به إشعار المرأة الأولى أنه يريد الزواج موضحا لها مبررات ذلك كما يخبر الثانية أنه رجل متزوج من قبل وله أطفال إذا كان له أطفال فإن لم يكن له أخبرها بذلك كما يخبرها بمستقبل وجودها في البيت الزوجية، فيما إذا كانت مع الضرة أو في مسكن منفرد.[49]

وقد يظهر للقارئ للمادة 08 ق.أ.ج لأول مرة أن هذا الأمر ما أتى الله به من سلطان وأنه مخالف لكتاب الله فكيف يصح القول أن التعدد مسموح به للرجل ويضعه المشرع بيد الزوجة السابقة التي تأذن له بالزواج وذلك ليس من طبع الإسلام فيكون هذا النص تعليقا للزواج الرجل بامرأة ثانية على مشيئة الأولى[50].

إن أصالة المشرع الجزائري وتمسكه بهويته الإسلامية واقتناعه بشمولية التشريع الإسلامي جعلته يبحث عن حقيق قيد التعدد وأصالته وبذلك قنن حديثا نبويا شريفا في المادة الثامنة عندما نص على ضرورة علم الزوجتين السابقة واللاحقة [51].

طبقا لما حصل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما رفض اجتماع الكفر والإيمان في بيت علي بن أبي طالب وذلك لأن المصاهرة تنشأ قرابة . ولا قرابة بين الكفر والإيمان لذلك فإن علم المرأة السابقة اللاحقة ليس طلبا للترخيص وإنما إعلانا لانتقاء الغش في هذا الزواج . لأن اشتراط علم المرأة السابقة واللاحقة لا يمنع الرجل من ممارسة حقه في التعدد وفقا للمادة 08 ق.أ.ج وإنما لكي لا يتعسف الرجل في هذا الحق فإن القانون قد أعطى الحق للرجل في التعدد وأعطى للمرأة حق التطليق فإنه يكون قد فتح دار لها بابان يدخل الزوج من إحداهما وتخرج الزوجة من الباب الثاني وهذا لا يكون إقرار في حق التعدد بل نكرانا غير مباشر له.

---

[49]- نفس المرجع، ص31/30.

[50]- د. فضيل سعد المرجع السابق ص31.

[51]- نفس المرجع ص35.

وتفاديا لذلك فإنه لا يمكن أن يفهم حق رفع الدعوى أما المحكمة وتحقيق النتيجة بالضرورة ، إذ القاضي يملك السلطة التقديرية في ذلك ويحرم الزوجة من حق التطليق متى رأى ذلك مكننا وصالحا ولا يهدد الحياة الزوجية في أمنها واستقرارها .[52]

[52]- نفس المرجع ، ص35. 36.

المبحث الثالث : جزاء الإخلال بحق التعدد.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية والقانون مجموعة من القيود يلتزم بها كل فرد من أراد يعدد زوجاته أولا أن في مخالفة هاته القيود آثار يترتب عليها.

المطلب الأول : التطليق :ننظر إليه بمنظرين منظور الشريعة ومنظور القانون.

الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية.

لقد اشترطت الشريعة الإسلامية في مسألة تعدد الزوجات توفير العدل والقدرة على الإنفاق وأيضا حق المرأة في اشتراط عدم التزويج عليها إلا في إغفال الشرطين الأولين أي العدل والإنفاق يبقى الزواج صحيحا وذلك لأن هذين الشرطين ليس من شروط الصحة لكن من يعدد في هذه الحالة يؤثم وذلك

1- لأن فساد العقود وصحتها يناطان بأمور واقعة لا بأمور متوقعة ولو حكمنا بفساد العقل لخشية الظلم أو الخوف الأجيال لحكمنا بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع أو ربما لا يقع.

2- ولأن خوف الظلم أمر نفسي وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن تربط بأمور نفسية خفية لا تجري عليها أحكام القضاء، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق والرزق عند علام الغيوب.[53]

[53]- الإمام محمد أبو زهرة كتاب الأحوال الشخصية القاهرة دار الفكر العربي ط02 ص91.

الفرع الثاني : في القانون

التطليق هو حق للزوجة المتضررة . ترفع أمرها للقاضي الذي يطلقها وهذا ما جاء به في نص المادة.

حيث تمنح للزوجة الحق في طلب التطليق في حالة وجود ضرر معتبر شرعا . ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 2/37ق أو المادة08 ق.أ ويشترط لقبول دعوى التطليق:

1- أن تكون المرأة طالبة التطليق زوجة بعقد صحيح فالعقد الفاسد لا يعطيها هذا الحق ولا يشترط الدخول أو الخلوة فيكفي العقد الصحيح لإثبات حق الزوجة في طلب التطليق إذا تزوج زوجها بأخرى.

2- أن يكون الضرر المتحقق بما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها.

3- أن يترتب على الزواج بأخرى ضرر مادي أو معنوي للزوجة طالبة التطليق فإن لم يثبت الضرر يرفض طلب التطليق ويقع على المرأة عبئ إثبات هذا الضرر.

4- ويكون الضرر معتبرا شرعيا.[54]

إذا لم يوفر الزوج السكن اللائق الشرعي وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر في 03-02- 1971 حيث أنه لا مجال لإجبار الزوجة على العودة إلى السكن الذي يسكنه خاصة مع الضرة ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة ونحوها...

فإسكان الزوجة منفردة واجب لها كوجوب النفقة وإن تقبل مع زوجها وطلبت التطليق للضرر أجيبت لها...[55]

* إذا أساء المعاشرة الزوجية : عن طريق إهانات خطيرة أو جسمية أو قساوة المعاملة. قرار المحكمة العليا 1986/01/13[56].

---

[54]- د. محمد كمال الدين ، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي جامعة الإسكندرية القاهرة- بدون طبعة ، ص263.

[55]- د. بلحاج العربي قانون الأسرة الجزائري ط2000 ص9.

[56]- المصدر السابق ص85.

* إذا أهمل النفقة الشرعية : ذهب الأئمة الثلاث مالك والشافع وأحمد على جواز التفريق لعدم الإنفاق في جميع الحالات التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق وأن إمساكه لها مع الامتناع هو ضرر بالغ بها.[57]

المشرع الجزائري أخذ برأي المذهب المالكي أعطى الحق للزوجة في طلب التطليق للضرر وهذا عملا بقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف"[58] وأيضا "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[59].

إذا ترك البيت الزوجي وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا بتاريخ 03- 02- 1971.... بقاء الزوج مع زوجته الثانية بعيدا عن الزوجة الأولى فيه ضرر أن بقاء الزوجة الأولى وحدها في الواحات بينما يسكن الزوج في العاصمة مع الزوجة الثانية مخالف لأحكام العدل المأمور به شرعا.

أولا أن المشرع الجزائري لم يتقيد بضرر معين تاركا للقاضي سلطة تقدير الضرر مثل هذه القضايا بكل موضوعية وبدون أي قيد ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا في تقديره هذا كما أن المشرع لم يحدد المعيار الذي بواسطته يمكننا التمييز بين السلوك الضار والسلوك غير الضار إذا ادعت الزوجة أضرار الزوج بها.[60]

وعليه يجب على القاضي الاعتماد على المعيار الشخصي انطلاقا من المعطيات الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل زوجة كما أن الضرر المقصود في المادة 6/53 هو الضرر المعتبر شرعا سواكان الضرر بالقول أو بالفعل مما ينتج عنه استحالة الاستمرار ف الحياة المشتركة فالضرر الخفيف لا يخول للزوجة طلب التطليق.[61]

---

[57]- د. بلحاج العربي المرجع السابق ص274.

[58]- سورة البقرة الآية 225.

[59]- سورة البقرة الآية 229.

[60]- عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 245- 246.

[61]- د. فضيل سعد المرجع السابق ص33. 34.

المطلب الثاني : حق مطالبة الزوجة المتضررة بالتعويض

لقد خول المشرع الجزائري للزوجة رفع دعوى التعويض جراء الضرر الذي يلاحقها سواء كان الضرر مادي أو معنوي نتيجة إخفاء الزوج على زوجته سواء السابقة أو اللاحقة أنه متزوج والضرر الناجم بعد التعدد عن طريق دعوى التعويض التي تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية التي يشترط إثبات قيامها لجمع أركانها من خطأ –ضرر– العلاقة السببية طبقا لنص المادة 124 ق.م.ج[62]. ويكون التعويض إما بناء على اتفاق الطرفين أو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الأول :التعويض الذي يقرره الطرفان

باعتبار عقد الزواج من العقود الرضائية ، قد يتفق طرفا العقد على وضع شروط فيه ، وتخالف هذه الشروط من الزوجة على الزوج بحسب الفائدة تطبيقا للمبدأ المعروف القائل "العقد شريعة المتعاقدين" أما في أحكام الشريعة الإسلامية ، فنجدها أنها تمنع المتعاقدين من أن يتبادلا أثناء عقد الزواج شروطا تتفق مع الآثار التي رتبها المشرع على عقد الزواج بشرط أن لا تحلل الحرام وتحرم الحرام.[63] بينما هناك أراء لفقهاء المسلمين مثل الحنفيين فسحوا المجال واسعا أمام المتعاقدين لاشتراط ما يروي من الشروط ضمن النظام العام.[64]

بينما الشافعية يرون أن الشروط التي يجوز اشتراطها في عقد الزواج هي التي تكون من مقتضياته ومقاصده أما عداها فهو باطل والعقد صحيح وهذا ما ذهب إله أنصار المالكة بينما الحنابلة فإنهم يسلكون طريق متحرر ويرون أن الشرط التي تتنافى مع نظام العقد ومبادئ الشريعة فهي شروط صحيحة.

كاشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها الزوج ما دامت في عصمته في حالة ما قام الزوج بالتعدد ويعطي مبلغ مالي للزوجة كتعويض لها.

---

[62]- المادة 124ق.م "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

[63]- د. عبد العزيز سعد المرجع السابق ص167. 168.

[64]- د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار حقوق المرأة في الشريعة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 1995 ص215.

واشتراط مؤجل الصداق كتعويض في حالة التعدد هو حق للزوجة تنص عليه في عقد كضمان بحيث يجعل الزوج يراجع نفسه أكثر قبل الزواج مرة ثانية[65].

الفرع الثاني : التعويض الذي يقرره القاضي

لقد خول المشرع الجزائري وأعطى الزوج حق الطلاق ولم يحرم الزوجة منه وذلك أنها تستطيع أن تطلب التطليق من القاضي في حالة ما إذا أساء الزوج لها وذلك حق لها في الشرع الإسلامي ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تقرير التعويض.[66]

وعليه فإن التعويض الذي يقرره القاضي هو تعريف غير اتفاقي الذي لا دخل لإدارة المتعاقدين فيه.

فقد صرحت المادة 08ق.أ بأنه يجوز للزوجة في حالة الغش أن ترفع دعوى ضد الزوج لتطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من هذا الفعل المشين . كما لو عرض سمعة الزوجة اللاحقة إلى التدليس والإهانة وجلب لها ولأهلها العار بزواجها على ضرة أو بتعامل أهلها مع شخص لا كرامة له.

أما إن أعلمها بالحقيقة سواء بالنسبة للأولى أو الثانية فإن حقها في رفع دعوى الغش يزول ويبقى لها طلب التطليق فقط. إذا رفضت العيش مع الضرة وفي هذه الحال تعويض أي أن التعويض يكون بناء على جبر ضرر حاصل من فعل غير مشروع فعل الغش ولا يمكن أن يعرض للزوجة التي رفضت العيش مع ضرتها أي رفضت العيش في عصمة رجل عدد زوجاته . لأنه مارس حقه الشرعي ولا تعويض عن ممارسة الحق متى كان خاليا من التعسف.[67]

---

[65]- د. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار المرجع السابق ص115. 116.

[66]- د. بلحاج العربي المرجع السابق ص 218.

[67]- د. فضيل سعد المرجع السابق ص35.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية و الاجتماعية لتعدد الزوجات

عندما طرح قانون الأسرة للنقاش و كان يمر عبر قنوات متعددة من القمة إلى القاعدة، و من القاعدة إلى القمة خلال فترات استغرقت مدة من الزمن، كانت هناك جماعات من المواطنين و المواطنات تتحرك سرا وعلنا في الضوء أحيانا وفي الظلام أحيانا أخرى تحاول أن تتظاهر بمظهر التقدمية و التطور و أن تسبغ على نفسها لباس الدفاع عن المرأة و تزعم أن نظام تعدد الزوجات يمس بكرامة المرأة و هي تريد من وراء ذلك عرقلة قواعد الشريعة الغراء، و مهما يكن من أمر فإن هذا النظام في البلاد الإسلامية بالشكل المقرر في الشريعة الإسلامية ليس به ما يغيبه، و إن تدخل المشرع لتنظيمه بقواعد قانونية من أجل ضمان الفعل لهو أمر جائز، و لكن لا ينبغي أن تتوهم أن شرط العدل شرط واجب توفره، أو تزعم أن الأخذ بنظام تعدد الزوجات في البلاد الإسلامية أو حتى في البلدان الغربية يخلق مشكلا اجتماعيا يضطرنا إلى البحث عن حل له و بالتالي نطرح مسألة التعدد على أساس أنها مسألة تكون مسألة اجتماعية طرح ينقض صدق النية و يعوزه الإيمان بالحكمة الدالة لذلك.

سنحاول معرفة الأسباب التي من أجلها أبيح هذا التعدد من خلال التطرق لأقوال العلماء و القوانين لنعرف هل هذا النظام الذي أبقاه الإسلام لحكمة يعلمها الله و أخذت به أغلب البلدان الإسلامية هو ظاهرة اجتماعية أم جريمة جنائية لما صورته بعض التشريعات الغربية.[1]

(1) مركز المرأة في الحيات الإسلامية " يوسف القرضاو

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

المبحث الأول: أسباب إباحة تعدد الزوجات

لا شك أن هناك دوافع و أسباب لتعدد الزوجات..... ولكن هل هذه الأسباب تصلح مبررات لتعدد الزوجات ؟

لا يرى خصوم التعدد في دوافعه مبررا يدعو الرجل إلى الزواج على امرأته، غير أن هؤلاء من يعترف – على كراهة– ببعض الدوافع لتعدد الزوجات مبررات مشروعة له كحالة عقم المرأة أو إصابتها بمرض لا يسمح لها بتأدية حقوق الزوجية، أما في غير هذه الأحوال فلا يعتبر تعدد الزوجات – عند خصومه– إلا «علامة تدل على فساد الأخلاق

و اختلال الحواس و شره في طلب اللذائذ ».

و يذكر أنصار التعدد أسباب كثيرة لتعدد الزوجات و يستنكرون ما يراه خصومهم في دوافع التعدد فهو دليل على اختيارهم طريق الاستقامة بذلا من سلوكهم طريق الغواية[1]

المطلب الأول: الأسباب الخاصة

يرى أنصار تعدد الزوجات أن المرأة وراء كل دافع لتعدد الزوجات فالمرأة الجديدة يغلب أن يكون لها دور في التأثير على الرجل ليتزوج بها على امرأته، و خصوصا في هذه الأيام حيث يسهل اللقاء و التعارف بين المرأة و الرجل، كذلك الزوجة السابقة قد تدفع زوجها إلى الزواج عليها سواء بسلوكها معه بطلبها الصريح، فقد ترى الزوجة مصلحتها في زواج الرجل عليها كما لو كانت عقيمة و خشيت طلاقها منه، أو رأت أن زواج الرجل بامرأة معينة يقضي على انحراف زوجها مما يجلب لها و لأولادها العار، أو رأت أن الزواج الجديد يوفر عليها بعض أعباء مطالب زوجها منها.....

على أن الرجل يتزوج على امرأته لأسباب خاصة به كرغبته في الذرية و حبه لامرأة أخرى، و قد يجد الرجل أن زوجته لا تعفه أي تكفيه فيما يطلب النساء عادة فيضطر إلى الزواج عليها و سنتطرق للأسباب الخاصة في مطلبنا هذا و هي كالتالي :

أولا: عجز الزوجة لعقم أو عيب جنسي أو مرض عضال

---

[1] رجعنا إلى عديد من المقالات بمجلة فجر الإسلام لاستقراء أسباب تعدد الزوجات عند أنصاره و لا يتسع المقال لذكر الأسماء أصحابها لكثرتهم

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

قد تعجز المرأة عن الوفاء باحتياجات الحياة الزوجية و ذلك بسبب عقمها فلا يتحقق التناسل وهو من المقاصد الرئيسية للزواج، أو سبب عيب جنسي أصابها [1] أو مرض عضال.

قد يبدو أن المثل العليا تفرض على زوج هذه المرأة أن يرعاها لا يتخلى عنها بفراق ولا يزيد ألامها بزواج جديد عليها من أخرى فهو قد اختارها شريكة لحياته يقتسمان معا مرارة الحياة و حلاوتها و ما أصاب امرأته كان أمرا خارجا عن إرادتها ولا ذنب لها فيه.

غير أن الواقع يحدثنا بأنه من غير المستساغ أن تطلب من الرجل أن يعيش مع هذه الزوجة و حدها للأبد في عش زوجية تخيم عليه ظلال البؤس أو المرض –نعم لا ذنب للمرأة في عجزها ، لكن ما ذنب الرجل معها ولماذا نحكم عليه بالعجز مثلها؟

هكذا يحدث التعارض بين مصلحة كل من هذين الزوجين، فإن حدث مثل هذا التعارض نرى معظم التشريعات – مستهدفة مصلحة الجماعة- تجيز للزوج غير العاجز الطلاق أو طلب التفريق بينه وبين زوجه العاجز، حتى لا يجر العجز الفعلي لأحد الزوجين إلى عجز حكمي للزوج الأخر. و تلجأ المرأة كذلك ألى طلب التفريق بينها و بين زوجها لعيبه الجنسي أو للضرر إن إصابه مرض عضال تشهد على ذلك القضايا العديدة بالمحاكم.[2]

و يبرز تعدد الزوجات هنا حلا تشريعيا لصالح المرأة يوفق بين الرغبة إلى العمل بالمثل العليا و بين ما يفرضه الواقع من أحكام، ذلك أن تعدد الزوجات في هذه الحالات يحقق في وقت واحد مصلحة للزوج ومصلحة للمرأة تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة بل ومصلحة الزوجة العاجزة و مصلحة للمجتمع في ألا تفرق هذه الزوجة عن زوجها – و استمرار الزوجة العاجزة في حياة زوجية – و لو كانت ذات مرارة خير لها من أن تكون بغير زواج طريدة الطلاق أو التطليق أو الفسخ لعيب جنسي أو عقم أو مرض عضال لأن الزواج عليها دون فراقها يبقى أمل الشفاء و يحفظ لها كرامة الحياة الزوجية، و عيش هذه الزوجة العاجزة مع زوجها و هو راضي النفس بعد الزواج الجديد، خير لها من

---

[1] العيب الجنسي هو عي في الاعضاء التناسلية يمنع الاتصال الجنسي بين الزوجين أو يحول دون كماله

[2] الدكتور عبد الناصر توفيق العطار " تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية" الطبعة الخامسة "

عيشها معه و هو ضجر ضيق الصدر، حقا إن البقاء مع الزوج العاجز هو بلا شك إيثار من الزوج الأخر و الإيثار من الناحية الأخرى مطلوب من الإنسان و لكنه غير مفروض عليه، و لا شك أن هناك نوادر من الوفاء من جانب بعض الرجال أو من جانب بعض النساء فيتحدث الناس عنها كأعمال بطولية. [1]

و التشريع هنا عندما يبيح تعدد الزوجات لا تغيب المثل العليا عن باله بل و يراعي في هذا الحل مصلحة المرأة العاجزة و من ثم لم يكن غريبا أن نجد من خصوم التعدد من يعترف بهذا الدافع مبررا مشروعا لتعدد الزوجات.

ثانيا: كراهية الرجل لزوجته

قد يشعر الزوج بكراهيته لزوجته لأسباب ترجع إلى سوء تصرفاتها و تدفعه هذه الأسباب في الأصل – و ليست الكراهية في ذاتها- إلى الزواج على امرأته، و قد تكون المرأة مظلومة في هذه الكراهية و قد تكون الكراهية لظروف تحيط بالرجل أو المرأة و قد قال الله تعالى«.....وعاشرهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا » [2]

فإذا أدت كراهية الرجل لزوجته إلى زواج بأخرى عليها فهل يصلح ذلك مبررا مشروعا للتعدد ؟ هنا نلاحظ أنه إدا كان الدافع إلى التعدد هو الكراهية ذاتها دون غيرها، كان الزواج الجديد مبعثا لاضطراب الروابط الاجتماعية و تفككها لأن هذه الظروف لا تسمح للرجل في الغالب – بأن يعاشر زوجته المكروهة بالمعروف و إذا لم يستهدف الرجل بالزواج الجديد ظلما لزوجته التي يبغضها كما لو رأى ألا يفارقها أملا في صلاح أحوالها أو رعاية لأولاده منها كراهية للطلاق، ففي هذه الأحوال يصبح تعدد الزوجات علاجا يفضل فراق هذين الزوجين، نعم نجد في أغلب الأحوال أن عيش الرجل مع زوجته التي يبغضها[1] بتعوده إلى تصرفات غير عادلة معها، و قد يزيد الزواج الجديد

---

[1] أنظر نفس المرجع ص 19

[2] - الاية 19 من سورة النساء

[1] -د- عبد الناصر توفيق العطار مرجع سابق ص20

الطين بله خصوصا إذا كانت الزوجة الجديدة لا تخاف الله و كان الزوج أحمقا يطاوعها إذا أرادت أن تؤذي ضرتها.

في مثل هذه الأحوال قد تعود الأمور بين الزوج وزوجته المكروهة إلى مجراها الطبيعي، خصوصا بعد أن تهدأ نفس الرجل أو عندما تغير الزوجة السابقة سلوكها المعيب بعد الزواج الجديد. فإذا استمرت الكراهية بين الزوجين لم يكن هناك به من الفراق

« و إن يتفرقا يغني الله كلا هن سعته و كان الله واسعا حكيما»[2]

ثالثا: عودة المطلقة إلى عصمة زوجها

قد يفترق الزوجان بطلاق أو بتطليق ..... ثم يرى الزوج بعد زواجه بأخرى أن يضم إلى عصمته الزوجة السابقة و تبادله هذه الأخيرة تلك الرغبة بعد أن عافى الزمان على أسباب الخلاف بينهما أو بدافع رعاية أبنائهما، أو لغير ذلك من الأسباب و تعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد الذي يبقى الزوجة الجديدة دون فراق و يعيد المطلقة إلى زواجها السابق و يكفل لأولاد المطلقة العودة إلى العش الذي كان يجمع والدهم ووالدتهم معا و لذلك يجب أن يباح التعدد في هذه الحالة مطلقا دون قيود أو شرط [3]

رابعا: طفوح القدرة الجنسية عند بعض الرجال

قد يكون بعض الرجال ذا طاقة كبيرة تجعله غير مكتف بزوجة واحدة، إما لكبر سنها أو لكراهيتها للاتصال و المعاشرة الجنسية أو عدم قدرتها على الوطء أو لطول العادة الشهرية و مدة نفاسها فيكون الحل لمثل هده الظروف و مقتضى الدين الذي يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات بدلا من البحث عن اتصالات غير مشروعة كاتخاذ الخليلات والعشيقات فلا سبيل لذلك إلا بطريقة الحلال و هو الزواج الشرعي [4]

---

[2] الاية 13 من سورة النساء

[3] الدكتور عبد الناصر توفيق العطار مرجع سابق ص21/20

[4] الدكتور عبد الناصر توفيق العطار مرجع سابق ص22

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الثاني : الأسباب العامة

إذا كنا قد درسنا بعض دوافع تعدد الزوجات الخاصة بالمرأة أو بالرجل أو المشتركة تحقيقا لمصلحتهما الخاصة فإن هناك أسبابا عامة يذكرها أنصار التعدد كمبررات لإباحته و أهمها وجود فائض رهيب من النساء غير المتزوجات من شأنه أن يضع بطالة في الحياة الجنسية لعدد كبير من النساء قد تؤدي إلى فساد المجتمع كله و انهياره.

و لقد تزايد فائض الشابات غير المتزوجات لأسباب هي:

1. أن الفتاة تكون جاهزة للزواج قبل الفتى، فهي بعد بلوغها سن السادسة عشر على استعداد للزواج بينما لا يكون الفتى جاهز لذلك إلا في الخامسة والعشرين أو يزيد، فهدا فارق تسع سنوات من مواليد الإناث، يشكل فائضا من الشابات عير المتزوجات ليس ناتجا عن الحروب ولا زيادة عدد الإناث عن الذكور، بل هو موجود وقت السلم و في حالة تساوي عدد الإناث مع عدد الذكور.
2. و كذلك يزيد فائض النساء غير المتزوجات بعزوف الشباب عن الزواج بسبب زيادة أعبائه، مع تنوع وسائل المتعة و التسلية التي قد يستغني بها الرجل عن مسؤوليات الزواج.
3. و تشير بيانات علوم الإحصاء إلى وجود تكاثر أنثوي في بعض المناطق من شأنه أن يزيد عدد العانسات[(1)]
4. و الأطفال الإناث أكثر مقاومة للأمراض من الأطفال الذكور مما يحدث فارقا في نسبة من يبقى منهم على قيد الحياة عند بلوغ سن الزواج ثم الرجل غالبا أقصر عمرا من المرأة و أكثر تعرضا للخطر منها – و هذا يؤذي حياة الرجل و يجعل عددهم أقل من عدد النساء[68]

[(1)] و قد نشرة جريدة الأهرام في باب " مع المرأة" ص11 أن نسبة النساء في فرنسا في مارس 1981 كانت 51.3% بينما نسبة الرجال 47.3% من عدد السكان و كانت نفس الجريدة قد نشرة ص 10 أنه لو تزوج جميع الرجال في اليابان فسيظل هناك مليون و مأتى و واحد و أربعين ألف وسبعمائة و أربعة وسبعين عانسا.

[68] أنظر المرجع السابق

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

إن قلة الرجال و كثرة النساء سواء في الأحوال العادية هو دافع للتعدد كما سنبينه

أولا: بزيادة النساء كشمال أوربا في أعقاب الحروب ما دفع الألمانيات يقمن بمظاهرات يطلبن بأخذ بنظام التعدد بعد أن قتلت الحروب معظم رجال ألمانيا

و بعد أن كثر اللقطاء و حينئذ يصبح نظام تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية

و أخلاقية تقتضيها المصلحة و في حالة الكوارث العامة ففي هذه الحالة يكون التعدد أمرا واجبا.

ثانيا: توزيع الأعمال بين الجنسين جعل الذكور أكثر تعرضا للوفاة من الإناث

و اقصر منهن عمرا وذلك أن الأوضاع الاجتماعية ألقت على كاهل الرجل اكبر الأعباء والقيام بالأعمال الشاقة في المعامل و المصانع و الكفاح للحياة.

ثالثا: كما قد يكون التعدد لأسباب اقتصادية أو طبيعية تتعلق بالرجل أو المرأة و الشريعة تطالب كل الأجناس وكل الأجيال و يجب أن تكون مرنة فيها ما يرضي المعدل أو ما يهذب المفرط و إذا أساء بعض الناس استعمال الحق أو اخطأوا في تطبيق المباح أو لم يحترموا توجيهات الشرع الحكيم ، فإنما العيب في أولئك الناس لا في الشريعة نفسها والتي جاءت وسط بين الشرائع التي أباحت التعدد.[69]

المبحث الثاني: الأنصار و المعارضين لتعدد الزوجات بين الشريعة والقانون

[69] مذكرة المرأة في الحياة الإسلامية " يوسف القرضاوي " مرجع السابق

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

إن تعدد الزوجات بمثابة العلاج والدواء لأمراض كثيرة، و هو أمر مباح ويسن إذا حسنت النوايا و روعيت فيه الضوابط الشرعية و قد ينقلب حراما إدا ما خاف الإنسان الجور و عدم العدل. و بذلك تكلم العلماء في حكم التعدد و بينوا النصوص الواردة فيه والحكم المستفادة.

المطلب الأول: أنصار التعدد في الشريعة الإسلامية

و من أقوال و حجج أنصار تعدد الزوجات في عصرنا الحديث قولهم أن نظام تعدد الزوجات هو الدواء الوحيد لعلاج آفات العشق و هو الوسيلة الوحيدة لتحويل الرجل من استعباد المرأة فهدا النظام وحده هو الكفيل لنا باسترداد حق السيادة على المرأة إضافة إلى ذلك فهناك عوامل دعت إلى ممارسة تعدد الزوجات و أما المضار التي ذكرت فلا يمكن أن تجعل قاعدة عامة، بل هناك بعض الضرائر و أولادهم ممن تحلين بكل خلق حسنة فكانت الضرائر كالأخوات و أولادهم أشد عطفا لبعضهم من أن يكونوا من أم واحدة.

و قد عرف في الشريعة أن الشيء قد يكون فيه نفع و تكون فيه مفسدة أعظم من النفع، كالخمر ومن هذا الباب تعدد الزوجات فيه على إحدى الزوجات بمشاركة الأخرى لها في الزوج أو فيه مصالح للزوج و الأمة جمعاء فالإسلام أباح تعدد الزوجات على وجه الرخصة للرجل بدوافع طبيعية و اجتماعية و العيوب التي يذكرها من يدعي ضرر التعدد إنما هي نتيجة الجهل بالتشريع أو بالتهاون به كما أن ليس معنى إباحة الشيء الأمر به [1] أما بالنسبة لمن جعلوا تعدد الزوجات بإذن القاضي فقد رد عليهم من طرف أنصار هذا النظام كالتالي:

---

[1] خاشع خفي " تعدد العشيقات أم تعدد الزوجات "ط 01 / 1997م دار بن حزم ص 43

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

1. إن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد فهوا الذي يقدر الخوف من عدم العدل لقوله عز من قائل « فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة ..» فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج لا لأحد سواه من قاضي أو غيره [1]

2. أن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي و يخفي الناس عادة عليه ذلك السبب فإن اطلع على الحقائق كان إطلاعه على أسرار الحياة الزوجية و تدخل في حريات الناس فالزواج أمر شخصي بحيث يتفق الزوجان مع أولياء المرأة لا يستطيع أحد تغيير وجهته و تبديل قيمه، و أن أسرار البيت المغلقة لا يعلم بها أحد غير الزوجين [2]

3. أن الزواج يقل من تلقاء نفسه فقد نزلت نسبته إلى أقل من 04% و ذلك لانصراف الشباب عن أصل الزواج أو خفض ميزان الفضيلة في نفوسهم ، أو إذا اضطرا الحال يخشى أن تفشى العزوبة و ينعدم تعدد الزوجات و يضاف إلى ذلك أنه لا توجد في العالم الإسلامي الآن مشكلة التعدد لأن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة نسبة ضئيلة جدا و ليس في دلك تطور الحياة الاجتماعية و ارتفاع مستوى المعيشة .فليس التعدد بالمكان الذي تثار من أجله كله هذه الضجة [3]

4. ليس تعدد الزوجات هو السبب في تشرد الأطفال كما يزعمون و إنما السبب يكمن في إهمال الأب تربية النشء و إدمان الخمر و تعاطي المخدرات و إهمال شؤون الأسرة و غيرها و من الأسباب و لعلاج هذه المساوئ الناجمة عند التعدد يجب

أ- تربية الجيل تربية دينية و خلقية حيث يدرك الزوجان خطورة الرابطة الزوجية المقدسة و ارتكازها على أساس الود و الرحمة كما قال الله تعالى « و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة» [4]

---

[1] الآية 03 سورة النساء

[2] خاشع خفي مرجع سابق ص44

[3]

[4] الآية 21 سورة الروم

ب- معاقبة من يظلم زوجته و يقصر في حقها أو يهمل تربية أحد أولاده (1) فالاسلام في إباحته لهذا النظام لم يأمر به كما نعلم وإنما شرعه مراعيا الفطرة الانسانية أو الرغبة في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية التي تترتب على تقييد التعدد أو تحريمه تحريما تاما و لا سيما عندما تصبح النسبة بين الرجال و النساء فالمتع عندئذ ضار بالنسبة للمرأة نفسها فيدفع الضرر الكثير بالضرر القليل كما هو حكم الشرع أو حكم العقل.

المطلب الثاني : في القانون

من خلال التعرض لأغلب التشريعات و من خلال التعرف على مواقعها اتجاه نظام التعدد نجد أن هذه القوانين أخذت بنظام تعدد الزوجات على تقييده بشروط معينة دون أن تلغيه أو تحرمه أو تسلط العقوبة على من يخالف هذه القيود باستثناء القانون المصري الذي يعاقب على مخالفة الإجراءات و الغش في الإدلاء بالمعلومات و لكن لا يعاقب على مخالفة القيود.

يضاف إلى ذلك أن هناك من البلدان الإسلامية التي تقف من نظام التعدد موقفا مطلقا من كل القيود و الشروط و تأخذ به نطاق الأحكام الدينية و القواعد العامة للشريعة الإسلامية و من تلك القوانين نجد القانون الكويتي و قانون المملكة العربية السعودية و قانون الجمهورية اليمنية و القانون الليبي و السوداني و اللبناني. (2)

و بالتالي كلما يمكن قوله أن البلاد الإسلامية و خاصة العربية و بعد الإطلاع على قوانينها تبين أن لها مواقف متباينة و مختلفة حول، نظام التعدد من متكر إلى مقيد إلى مبيح له تصبوا من تلك القيود إلى تحريمها لأنها لو أرادت ذلك لفعلته مثل ما فعل القانون التونسي ولكنها وصفت هذه الشروط تحقيقا للمصلحة الاجتماعية.(3)

---

(1) سيد عبد العظيم مرجع سابق ص 95

(2) عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 143

(3) عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 144

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية و بعد الاطلاع على أقوال العلماء وجدنا منهم من يندبذه و ذلك تحقيقا للمصلحة و من هم من جعله بإذن من القاضي فإذا رأى القاضي أن ضرورة الزواج تساعده على التعدد يسمح له بذلك إما إذا كانت عكس ذلك فلا يجوز له أن يعدد و أن التحريم هنا بطريقة غير مباشرة و لهم في ذلك حججهم إلا أن أنصار تعدد الزوجات ردوا عليهم بأدلة تثبت بأن الله سبحانه و تعالى لما أباح هذا النظام و أبقاه إنما كان بحكمة يعلمها هو [1]

المطلب الثالث: المعارضين لتعدد الزوجات

الذين وقفوا من التعدد موقف الرفض اختلفت مشاريعهم و نتيجة لذلك اختلفت نظراتهم ، وما تبعها من نتائج و هم أصناف كثيرة منها :

أولا: رجل حاقد عدو للإسلام و أهله، يعلم أن في مشروعية التعدد تكثيرا لسواد المسلمين ، و حسما لقضايا أسرية معقدة فرأى – و الحقد يملأ قلبه، والكيد و الدس مطيته– أن يشوه هذا التشريع و يضع العقبات و العراقيل في طريقه و ينفر الناس منه و هو بهذا يخدم أعداء الإسلام و يحقق على مختلف المستويات ما يعجزون هم أنفسهم عن تحقيقه.[2]

الثاني : رجل جاهل بالإسلام و تشريعاته أصابته لوثة الغرب أو الشرق فحمل أفكارهم من حيث لا يشعر و هو ممن يتكلم بلغتنا، و من جلدتنا و لكنه أشرب حب كل مبدأ و من قلبه إلى كل نحلة و هؤلاء علاجهم بالعلم الشرعي و الرعي يخطط الأعداء و مكائدهم لئلا يكون سلاحا بأيدي غيرهم من حيث لا يشعرون [3]

الثالث : رجال من أهل الخير و الصلاح لديهم الغيرة على الإسلام وأهله، و لكنهم ذهبوا يدافعون عن تشريع التعدد و يطالبون بتقييده تبرئة للإسلام،وإظهارها له بمظهر مواكبة الرقي و الحضارة و ما

---

[1] عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 144-145

[2] العدل في التعدد د – عبد الله بن محمد الطيار ط 01 – 1413 هـ

[3] الرجع السابق ص 60

علم هؤلاء أنهم بمطالبتهم هذه إساءة و من حيث يريدون الإصلاح و حاربوا التعدد بلسان من يدافع عنه و شرع الله أحكم و أعدل و أقوم [1]

الرابع : اتجاه ضعفاء الشخصية الذين يسمعون الناس يقولون شيئا فيردون ما يسمعون دون وعي أو إدراك ؟

- ضعفاء الشخصية أمام كل جديد فلهم منهم نصيب و لو كان يخالف آداب الإسلام و تشريعاته، وخصوصا إذا كان له مساس بالتمدن و الرقي على حد دعمهم.
- من ضعفت شخصيته أمام امرأته فأصبح يردد ما تردده بعض النساء الجاهلات من مصائب التعدد و مشكلاته و ليس هذا وأمثاله إذا يرغبون في التعدد أحجم عن الكلام و لزموا الصمت خير لهم في الدارين. [2]

المطلب الرابع : التعدد في ميزان المقاصد بين المصالح و المفاسد [3]

في هذا المطلب نبرز عن المصالح التي يحققها تشريع التعدد في المجتمع وفق الشروط و الضوابط الشرعية و بيان مقاصد الشارع التي يريد تحقيقها من الناحية النظرية ثم عن التعدد في المجتمع و أثرها على الفرد

الفرع الأول: التعدد في ميزان المصالح.

سنرى من خلال المصالح المحققة في تطبيق التعدد على الوجه الشرع الحقيقي الملامس لجانب مقاصد الشريعة الإسلامية و أثره على الرجل و المرأة و المجتمع ككل.

أولا بالنسبة للرجل: قد تعجز المرأة عن تلبية حاجيات الرجل و تلبية جميع تطلعاته و التي قد ترجع كما ذكرنا سلفا إلى كبر المرأة ومرضها سواء عدم استطاعتها أو عدم رغبتها في المعاشرة أو عدم إنجاب الأولاد الذين هم زينة الحياة الدنيا و هذا يدفع بالرجل إلى خيارات.

---

[1] المرجع نفسه ص 61

[2] المرجع نفسه ص 62

[3] مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي * داودي عبد القادر اطرحة دكتوراة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية جامعة وهران قسم الدريات 2004-2005-01 ص 245

- الصبر وتحمل حالته على ما يحسن و يشعر به تجاه زوجته المريضة و قصورها عن تلبية رغباته و بقاؤه في الصراع نفسي لا تؤمن عواقبه و نتائجه و هو السلوك المطلوب مع قدرته على التنفيذ و أمن خطره.
- استبدال الزوج الشرعي بالمخادعة، و الخليلات وتبقى الزوجة الأولى كالمعلقة محرومة من زوجها قبل الخليلات مع أنهن ليست زوجات شرعا و لا قانونا و السلوك يسلكه كثير من الغربيين المنحرفين و هو منهج الغرب في دفاعهم عن المرأة مع ما فيه من قيمة لإهانة المرأة، ما كان عن طريق الخيانة و جعلها سلعة رخيصة و نتائجه أشد ضررا على المرأة و الرجل و المجتمع من الحل الشرعي " التعدد "
- و الطريق الثالث الذي هو التعدد الشرعي مع القدرة على العدل بين الزوجة الأولى و الثانية و القسط في الإنفاق على الأولاد فيكون ذلك بطريق شرعي غير مستوف لجميع شروط و أركان النكاح دون اللجوء إلى الغش و الخيانة و ارتكاب المحرم أو الاتفاق على كتمان الزواج و عدم إظهاره و تسجيله في الأحوال المدنية، و فيه تعريض بالمرأة و الأولاد من الضياع و الإهمال و ضياع الحقوق (النفقة، الإرث، الرعاية.....) و مصلحة الرجل تحقق جميع مصالح المرأة و المجتمع [1]

ثانيا بالنسبة للمرأة: للمرأة جملة من المنافع خلال تشريع نظام التعدد سواء المرأة الأولى أو الثانية.

أ) - فأما المنافع المتعلقة بالمرأة الأولى:

– المحافظة على الزوجة القائمة و ذلك بتحمل المرأة لضرتها مع بقائها في كنف الزوجية و تقاسمها حقوقها، أفضل وأصلح من الطلاق الذي يفك عائلتها و يعرضها للهلاك النفسي و الاجتماعي و حرمانها من الزوج مرة ثانية بمعنى لا يتسنى لها بناء عائلة من جديد خصوصا في مجتمع كالمجتمع الجزائري.

---

[1] * داودي عبد القادر أطروحة دكتوراه مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي مرجع سابق ص 246

– استمرار حقها في النفقة و المسكن و القيام بشؤونها بمقتضى الزوجية و أما حل النشوز و الطلاق فيفقدها حقها في العائلة.

ب)– بالنسبة للزوجة الثانية :

لا شك أن كل أمرأة في المجتمع تحلم بأن تكون لها أسرة تعيش في كنفها و زوج تبادله المشاعر وإلا فستعيش المرأة بلا عائل في وضع غير سوي في المجتمع و قد لا نجدها إلا مع رجل له رغبة في زواج جديد و لا تجده عند الأيم لأسباب كثيرة ككونها أرملة فمن مصلحة المرأة هذه الارتباط بزوج مرتبط بأخرى تحصل معه على الحقوق الزوجية و تحقق معه بعض مقاصد النكاح و هذا الحل صالح لها أو تبقى في العنوسة طول حياتها

ج)– بالنسبة للمجتمع :

فتحقيق مصالح الأمة أولا من تحقيق الفرد لقاعدة

" المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" و تظهر المصالح المترتبة على المجتمع فيما يلي فيما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا * صلة النسب و الصهر الذي يقوي به الرجل المجتمع و الذي تقوم به الأمة.....* [1.]

لكن لم يكن له من الضرر مثل ماله الآن لأن الذي متمكنا من النفوس، كان متمكنا من النساء في نفوسهن و الرجال أيضا و كان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها أما اليوم فإن الضرر يتنقل من الضرة إلى الأسرة فالعائلة فالمجتمع ككل.

تطهير المجتمع و الأمة من أسباب الانحراف الناتجة عن بقاء كثير من النساء بلا زوج محقق لهذا النفاق و بهذا يحقق مبدأ التكامل الذي أوحيه الإسلام من خلال عدم ترك الأرامل اللواتي فقدن أزواجهن أو طلقن و يبقين بلا زوج يقوم على أمرهن وإلا شكلت طبقة الأرامل مشكلة في المجتمع

[1.] مرجع سابق ص 248

تعيق نموه وتطوره و يظهر ويتأكد المبدأ كذلك عندما يتعلق الأمر بظاهرة الطلاق التي تفشت في المجتمعات بشكل مرعب أو موت الرجال في ساحات القتال (كالعراق و فلسطين ، أفغانستان) ما يجعل هذا الأمر أي القيام على أرامل الشهداء واجبا على الأمة . [1]

الفرع الثاني: التعدد في ميزان المفاسد.

إن التطبيق السيئ للتعدد نجمت عنه جملة من المقاصد إذ معظم الرجال و بكل أسف ممن أقدموا على التعدد كان فيه خروج عن الحكمة التي اقتضته و بعدوا عن تحقيق الشروط و الضوابط التي وضعت له لذلك كان المردود السلبي على الأسرة من خلال تطبيق هذا النظام – نظام تعدد الزوجات– و من أبرز القضايا النفسية التي تعاني منها المرأة عندما يحدث التعدد هو الغيرة التي تزداد حدة حتى يخشى على المرأة من أهلها فساد حياتها أو دينها و كما بين سابقا في المصالح المترتبة على التعدد على الرجل و المرأة و المجتمع فكذلك المقاصد أثر على الزوجة و الأسرة و المجتمع أو الأمة.

أولا المفاسد المتعلقة بالمرأة: لعل الزوجة الأولى هي أول زوجة متضررة بزواج زوجها بامرأة أخرى و ذلك بتركها هملا بلا رعاية و لا كفالة لأن الزوج لم يعد له اهتمام إلا بالزوجة الثانية التي مال إليها كل الميل، لم تعد كاملة بسبب ظلم الرجل و تعريضه في حقوقها ما يجعلها كما قال تعالى * فتذروها كالمعلقة....* أي لا هي زوجة تنال حقوقها

و تتمتع بها و لا هي طليقة من قيود الزوجية تستطيع أن تتزوج أو تعين من يقوم عليها من أولياء.و هذا الوضع المزري الذي آلت إليه حالة المرأة قد يدفعها إلى ارتكاب المحرمات

و المتاجرة بعرضها انتقاما من الزوج المستهتر أو رغبتها في المال الذي حرمه منها مما يجعل دائرة الفساد تزداد اتساعا بأولاد الزنا و يجب أن يتقو الله عز وجل أن النبي عليه الصلاة و السلام في الحديث الذي يذويه أبو هريرة قال " من كانت له امرأتان فمال إلى احداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل "

---

[1] مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي ط 01 ص 249

ثانيا المفاسد المتعلقة بالأسرة: إن الأسرة التي تتعرض فيها المرأة وأولادها للإهمال من قبل الزوج سوف لن تكون سوية الوضع تؤدي رسالتها على الوجه الصحيح، كما تعرض هذه الأسرة للاستقرار المطلوب و السكينة التي تعتبر أساس النجاح فيها، إن الأسرة القائمة على النزاع المستمر بين الزوج و زوجته و الزوجة الثانية الذي يتعدى بعض الأحيان حدود الأخلاق الإسلامية بل لا يطبعها سوى الصخب فجور الكلام الذي يتطور ألى عنف جسدي وإلى قتل و إزهاق الأرواح هي أسرة بعيدة عن تحقيق مقاصد الشريعة من الزواج و بناء المجتمع بل يتشكل في المستقبل و يصير عبئا على المجتمع و معولا من معاول هدمه و قد ذكر الإمام محمد رشيد رضا هذه المفاسد بقوله : «..... لكن الإفرنج يبالغون في وصف مفاسد التعدد و كذا المتفرنجون » و ما قال الأستاذ الإمام ما قاله في التشنيع على التعدد أولا لتغيير الذواقين في اللذة و الإغراق في طاعة الشهوة مع عدم التهذيب الديني و المدني إلا أن التهذيب الذي يعرف به الإنسان قيمة الحياة التي بينها الله عز وجل

« و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا ليسكنوا إليها و جعل بينكم موذة و رحمة..... »[1]

و الأستاذ له وجهة حق فيما قاله لأن المسلمين أنفسهم يسيئون لهذا الدين من حيث لا يدرون لكنه جعل من التعدد ضرورة الضرورات مع أن الأصل فيه الإباحة.

«.... إنه لو كان عندنا تربية إسلامية لقد ضرر التعدد فينا حتى لا يتجاوز غيره الضرائر، بل أعرف بالخبر الصادق و الإختيار الشخصي أن بعض الضرائر المسلمات قد عشن معيشة الوفاق و المحبة و كانت كل واحدة تنادي الأخرى " يا أختي " و قد تزوج كبير في لبنان فلم يولد له ولد فتزوج بثانية بإذن الأولى و رضاها اتقاء النسل فولدت له غلاما، و كان يعدل بين الزوجتين في كل شيء و كانت متحابتين كالأختين و كل منهما تعتني بتربية الولد و خدمته بل إ قيل إن رعاية أمه أقل ، و مات الرجل عنهما فلم تتفرقا من بعده و ما سبب ذلك إلا عدله بينهما، ثم يذكر أبياتا تخص هذا الباب بقول الشاعر فيها [2]

---

[1] الأية 30 من سورة الروم

[2] مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي ص 250-251

تزوجت اثنتين لفرط جهلي و قد حاز البلا زوج اثنتين

فقلت أعيش بينهما خرونا انعم بين اكرم نعجتين

فجاء الأمر عكس القصد دوما عذاب دائم ببليتين

لهذي ليلة ولتلك أخرى نقار دائم في الليلتين

رضا هذه يهيج سخط هذي فلا أخلو من إحدى السخطتين

و هكذا فإننا بين تصرف يحقق المصلحة الراجحة للفرد و الأمة متى طبق تطبيقا سليما تراعي فيه الحدود الشرعية و الحقوق و الواجبات من كل الأطراف المتشبعة بالتربية الإسلامية الحقيقية و التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة

فإذا سيء استعمال هذا الحق فإن المفاسد التي تجنيها الأمة عظيمة و آثارها و خيمة تكاد تعصف بكيان الأمة و ما ينبغي أن تكون عليه من قوة و وحدة و رهبة لان مقصد الشريعة من نظام الأسرة أن تكون قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال [1]

[1] مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي ص 251

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

الخاتمة:

إن قضية التعدد في الإسلام شرعها الله سبحانه و تعالى لنفس الغرض فأكده كحق للزوج لكن حدد له ضوابط وجب عليه إتباعها و جزاء مخالفته لهذه الضوابط وفر الحماية للزوجة.

فمسألة التعدد ليست عورة نسترها أو تتمة نكتمها أو مسألة نتوارى بها خجلا و ندخل معها في قفص الاتهام نلتمس البراءة لديننا أمما أعداء الإسلام و المسلمين و لذلك تكلم عدد كبير من العلماء في حكم التعدد و بينوا النصوص الواردة فيه و ذكروا الحكم المستفادة و فندوا شبهات الخصوم و كان البعض منهم إذا سأله الغربيون عن تعدد الزوجات لا يجيبهم بل يناقشهم في عقيدتهم و أمر دينهم فإذا بهم يخذلون و يسقطون لأن الذي عندهم لا يعتمد على دليل فهو تبديل و تحريف أو نظريات من صنع البشر فتشريع الإسلام للتعدد هو لصالح المرأة قبل أن يكون لصالح الرجل إذ كيف يفصل التشريع أمام هذا الفائض في عدد السكان في البقاء عليهن بلا أزواج و في حالة تعيسة من العنوسة ليفجر أولئك الرجال الشهوانيين أو ينصرف عن الزواج الشرعي الشباب العزب مادام الحرام ميسورا.

فالأنظمة الغربية التي نتعت تعدد الزوجات أباحت تعدد العشيقات و الخليلات فالغربي متزوجا أو أعزبا يبيح لنفسه التمتع بمن أحب لنفسه من النساء دون التقيد بعدد، كما كان عليه النظام الجاهلي قبل الإسلام مادام ليس هناك قانونا يمنعه أو وازع ديني يرده و لكنه إذا أبرئ رأيه أو كتب في موضوع الزواج طعن في تعدد الزوجات و رمى المسلمين بألفاظ الشهوانية و الهمجية و التعدي على حقوق المرأة و الزوجة الواحدة و نتيجة تعدد العشيقات و الإدمان على المسكرات و المخدرات تفشت فيهم الأمراض المستعصية و نزلت بهم الكوارث و حلت عليهم المصائب من كل جانب، فمسألة تعدد الزوجات هي بمثابة الدواء و العلاج لأمراض كثيرة و هو أمر مباح و يسن إذا حسنت النوايا و روعيت فيه الضوابط الشرعية و قد ينقلب حراما إذا ما خاف الانسان الجور و عدم العدل أو جرى الاشتراط اللفظي أو العرفي بمنع التعدد عند التعاقد فالحماسة و العاطفة وحدها لا تكفي بناء التعدد بل لا بد من إلجامها بلجام الشرع و لذلك ذكرت دوافع التعدد و مبررات الاقتصار على زوجة واحدة و ربطت بين المسائل الشرعية و معاني الواقع.

و عليه العيب ليس في تشريع التعدد و لكن في سوء استعمال الحق الذي رخص الله به في الأحوال فإصلاح الخلل لا يكون بمنع التعدد أو التحريم ما أباح الله بل بتهذيب النفوس و تنوير العقول في تعليم الناس حقائق هذا الدين سواء كانوا رجالا أم نساءا.

و حسبنا أننا بذلنا جهدا في ذلك و المجتهد مأجور على لسان النبي المعصوم عليه الصلاة و السلام.

و نسأل الله العظيم أن يفتح به عيونا عميا، و آذانا صما و يزيل الغشاوة عن الأبصار لترى الحقيقة واضحة كالشمس في رابعة النهار و أن يهدي به ذوي الحاجة و الأفكار و يثبتنا على المحجة البيضاء التي ليلها كالنهار و الله يقول الحق و يهدي إلى سواء السبيل و الحمد لله رب العالمين.

هذا إن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان و الله ولي التوفيق.

المراجع

- ☑ أحمد فراج حسين "**أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** " الدار الجامعية /1998/.
- ☑ أحمد شلبي " **مقارنة الأديان اليهودية** " مكتبة النهضة المصرية الطبعة العاشرة.
- ☑ أحمد النفراوي المالكي " **الفواكه الدواني** " دار الفكر ببيروت الجزء الثاني سنة النشر 1415 هـ.
- ☑ الإمام محمد أبو زهرة " **كتاب الأحوال الشخصية**" القاهرة دار الفكر العري الطبعة الثانية.
- ☑ إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار " **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**" مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة 1995.
- ☑ بن جعفر بن علي الطويسي " **النهاية في مجرد الفقه** " دار الكتاب العربي الطبعة الثانية.
- ☑ د بلحاج العربي " **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائرية** "الجزء الأول.
- ☑ بن كثير "**تفسير القرآن العظيم** " دار الفكر ببيروت الجزء الأول سنة النشر 1401 هـ.
- ☑ حسين عبد الحميد رشوان " **علم اجتماع المرأة** " بدون طبعة .
- ☑ محمد كمال الدين " **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي** " القاهرة بدون طبعة .
- ☑ محمد شكري سرورة " **نظام الزواج في الشرائع اليهودية و المسيحية** " جامعة القاهرة دار الفكر العربي.
- ☑ سالم البهنساوي " **قوانين الأسرة بين عجز النساء و ضعف العلماء**" دار القلم الكويت الطبعة الثانية.
- ☑ سنن أبي داوود " **دار الفكر** " الجزء الثاني .

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

☑ سعيد عبد العظيم " **نظرات في تعدد الزوجات** " دار العقيدة الطبعة الثانية.

☑ د عبد الناصر توفيق العطار " **تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية** " الطبعة الخامسة، مزيدة و منقحة، مؤسسة البستاني للطباعة حدائق القاهرة.

☑ عبد العزيز سعد " **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية** " دار البحث الطبعة الثانية 1989.

☑ د عبد الله بن محمد الطيار " **العدل في التعدد** " الطبعة الأولى 1414 هـ دار العاصمة المملكة العربية السعودية.

☑ عبد الرحيم صديقي " **تعدد الزوجات جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون**" القاهرة مكتبة نهضة الشرق، بدون طبعة.

☑ عبد القادر عودة " **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** " بيروت مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1404 هـ / 1984م .

☑ عبد الغفار سليمان البندري " **المحلي بالآثار بن حازم الأندلسي** " دار الكتب العلمية الجزء الرابع بدون طبعة.

☑ د فضيل سعد " **شرح قانون الأسرة الجزائرية في الزواج والطلاق** "الجزء الأول الرغاية، الطبعة سنة 1986.

☑ فخر الدين الرازي " **تفسير الفخر الرازي**" " **عماد زكي البارودي** " المكتبة التوفيقية الجزء التاسع بدون طبعة.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

- ☑ خاشع حقي " **تعدد العشيقات أم تعدد الزوجات** " دار بن حزم الطبعة الأولى سنة 1997
- ☑ عمر رضالة كحالة " **سلسلة بحوث اجتماعية للزواج ببيروت**" الرسالة ، الطبعة الثالثة 1404هـ/ 1984م الجزء الأول.
- ☑ د يوسف القرضاوي " **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** " دار النشر الرسالة الطبعة الأولى 2007.
- ☑ أنظر الانترنيت **" تعدد الزوجات"** و قت دخول الانترنيت يوم 2007/02/23 على الساعة 17:00.

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

الرسائل الجامعية و المجلات :

☑د. داودي عبد القادر " **مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي** " أطروحة الدكتورة كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران قسم الدوريات 2003-2004

☑نادية بن فليس " **تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية"** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة.

المجلات

- جريدة الأهرام " **باب مع المرأة** " ص 11
- مقالات بمجلة **''فجر الإسلام''**.

النصوص القانونية:

تعدد الزوجات دراسة مقارنة مابين الشريعة الإسلامية والقانون

- القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل يونيو عام 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائرية.
- الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائرية.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 395 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن قانون المدني.
- مرسوم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 05-02 المؤرخ بتاريخ 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 2005/02/27 العدد 15
- منشور وزارة العدل الصادر في تاريخ 1989/12/23

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الإهداءات	
التشكرات.	
مقدمة عامة.....	06-01
الفصل تمهيدي : دراسة تاريخية لنظام تعدد الزوجات .	08
المطلب الأول: نظام تعدد الزوجات في الحضارات	09
القديمة.....	10
المطلب الثاني: موقف الديانات السماوية من نظام تعدد الزوجات.	11
الفرع الأول : في الديانة اليهودية.....	
الفرع الثاني : في الديانة المسيحية.....	
الفصل الأول :المبادئ الأساسية لتعدد الزوجات بين الشريعة	14
الإسلامية والقانون	15
المبحث الأول : مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية والقانون.....	15
المطلب الأول: الاقتصار على أربع.....	17
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية.....	18
الفرع الثاني : في القانون.....	20
المطلب الثاني : الحكمة من تعدد الزوجات.....	20
المبحث الثاني : قيود إباحة تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون.....	20
المطلب الأول : في الشريعة الإسلامية.....	22
الفرع الأول : العدل.....	23

الفرع الثاني : القدرة على الإنفاق..... 25
الفرع الثالث: حق المرأة في اشتراط عدم التزويج عليها..... 25
المطلب الثاني : في القانون..... 26
الفرع الأول : وجود المبرر الشرعي..... 28
الفرع الثاني : إعلام كل من السابقة واللاحقة..... 28
المبحث الثالث : جزاء الإخلال بحق التعدد..... 29
المطلب الأول :..... 31
التطليق..... 31
الفرع الأول : في الشريعة الإسلامية..... 32
الفرع الثاني : في القانون..... 34
المطلب الثاني : حق مطالبة الزوجة المتضررة بالتعويض..... 34
الفرع الأول :التعويض الذي يقرره الطرفان..... 38
الفرع الثاني : التعويض الذي يقرره القاضي..... 40
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية والاجتماعية لتعدد الزوجات. 40
المبحث الأول: أسباب إباحة تعدد الزوجات..... 42
المطلب الأول: الأسباب الخاصة..... 43
المطلب الثاني : الأسباب العامة..... 44
المبحث الثاني: الأنصار و المعارضين لتعدد الزوجات بين الشريعة والقانون..... 44
المطلب الأول: أنصار التعدد في الشريعة الإسلامية..... 47
50
52

المطلب الثاني : في القانون..... 57
المطلب الثالث: المحاربين للتعدد..... 65
المطلب الرابع : التعدد في ميزان المقاصد بين المصالح والمفاسد..... 66
الفرع الأول: التعدد في ميزان المصالح.....
الفرع الثاني: التعدد في ميزان المفاسد.....
الخاتمة.....
الملاحق.....
المصادر و المراجع.....
فهرس الآيات القرآنية.....
فهرس الأحاديث.....